



**مناقصة داخلية رقم ٢/٢٠٢٤/٧**  
**دفتر الشروط الحقوقي والمالي والفني**  
**القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية**

**مادة ١ - موضوع المناقصة:**

للمرة الثانية تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن إجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم لاستئجار وسائل نقل لنقل عمالها من أماكن إقامتهم إلى مراكز الشركة وبالعكس في كل من مركز بانياس ومصب طرطوس وفقاً لمحاور السير المدونة في دفتر الشروط الفني المرفق ووفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي .  
- الطليبة قابلة للتجزئة لكل محور .

**مادة ٢ - التزامات العارض :**

أ- يلتزم العارض بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم ٥١/٢٠١٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩  
ب- يتحمل العارض النجاح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ ٥% من رسم طابع العقد وما يترتب عليه أجور نشر الإعلان باللغة / ٢٢٩.٧١٢ / ل.س والضرائب المتعلقة بإعادة الإعمار .

**مادة ٣ - تقديم العروض :**

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين وتوضع هذه المغلفات في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها.

أولاً : يحتوي المغلف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :

- ١- التأمينات المؤقتة ( كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية ) .
- ٢- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة / ١٠٠٠٠٠ / ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة / ٥٠٠٠ / ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠٠ / ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة / ١٠٠٠ / ل.س.
- ٣- يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة / ٢٠٠ / ل.س + طابع رسم مساهمة الإعمار بقيمة / ٢٠٠ / ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠٠ / ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة / ٢٠٠ / ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- ٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته ( يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً.
- ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.
- ٧- تصريح الالتزام بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي .
- ٨- على العارض أن يعين في عرضه موطناً له في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل.
- ٩- بيان قيد صحيفة مركبة يبين ملكية العارض للمركبة أو لجزء منها كما يبين أن عدد ركاب المركبة حسب شروط المحور أو عقد بيع رسمي يثبت ملكية العارض للمركبة .
- ١٠- سجل عدلي حديث (غير محكوم) مع صورة عن الهوية الشخصية.
- ١١- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤ .

١





١٢- التأمينات المؤقتة ( كفالة ، شيك ، حواله ) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية مع إيصال يشعر بتسديد مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته في حال كانت التأمينات المؤقتة شيك مصدق أو حوالة مصرفية.

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً أجرة اليوم الواحد ( ذهاباً وإياباً ) لكل محور من المحاور التي يتقدم إليها الواردة بدفتر الشروط ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.  
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصح لصالح الإدارة.

#### مادة ٤ - مدة التنفيذ :

سنة ميلادية قابلة للتجديد تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة قابلة للتجديد بنفس الشروط والأسعار بموافقة الفريقين .

#### مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الدوام الرسمي الساعة /١٥,٢٠/ من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣ وتفض العروض في الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤ في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة /١٥,٢٠/ من يوم الاثنين في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣ .

#### مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه وذلك خلال سبعة أيام وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

#### مادة ٧ - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من اجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (٢٤) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

#### مادة ١٧ - زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ( ٣٠% ) لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد .  
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .





#### مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :

يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها على الشكل التالي :  
- / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير لكل محور متقدم عليه .  
- يلتزم العارض بتأديئة التأمينات المؤقتة بموجب ( كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصرفين التاليين:

- ١- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي ١٣٦٣ / ٣٠٠ .
- ٢- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع ١/ رقم الحساب المصرفي ٢٧٧٣٢٠٠٢ - ٣٠١ .

ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد تصديق المحضر من أمر الصرف.

#### مادة ٩ - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات إلى ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة / ٨ / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .  
تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة العقد إذا لم تترتب عليه أية التزامات تجاه الإدارة وبعد تقديم العقد براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ٢٠ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة / ١٢ / من دفتر الشروط هذا .

#### مادة ١٠ - الأسعار :

تعتبر الأسعار ( الأجور ) المعروضة ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض وإن أي زيادة أو تخفيض في الأسعار يرد من العارض بعد التقديم سيتم إهماله حتماً وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحرمانه من التعاقد مع الإدارة.

#### مادة ١١ - طريقة الدفع :

تدفع الإدارة إلى المتعهد استحقاقاته شهرياً وحسب عدد النقلات الفعلية .

#### مادة ١٢ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه خلال المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ استحققت عليه غرامات تأخير بمقدار (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير بدون أذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠% (عشرون بالمئة) من قيمة العقد

ب- يتم احتساب غرامات التأخير على أساس قيمة المحور المتأخر في تنفيذ التزامه موضوع المناقصة الداخلية هذه في حال رسو أكثر من محور على متعهد واحد نظراً لأن الطليبة قابلة للتجزئة .





### مادة ١٣ - مسؤولية المتعهد :

- ١- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية التقيد بأحكام قانون العمل .
- ٢- التقيد بأحكام قانون السير .
- ٣- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الإدارة .
- ٤- تقديم عقد تأمين لدى المؤسسة العامة للتأمين على وسائل النقل وعمال الشركة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير بما فيه الإدارة وذلك قبل المباشرة بتنفيذ تعهده كما يتوجب عليه تسديد الرسوم السنوية المتوجبة على التأمين وعلى رخص السير .
- ٥- تقديم وثيقة تثبت موافقة لجنة نقل الركاب المشترك في المحافظة التي تتبع لها الآلية على التعاقد وذلك قبل المباشرة بتنفيذ تعهده
- ٦- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات المتعهد.
- ٧- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- ٨- يلتزم المتعهد بتقديم واسطة النقل بحالة جيدة لنقل عمال الشركة وفق خط السير ومواعيد الانطلاق ومراكز التوقف المبينة في دفتر الشروط الفني المرفق ولا يحق له نقل أي شخص من غير العاملين في الشركة تحت طائلة تغريمه بمبلغ / ٢٠٠٠ / ليرة سورية عن كل شخص يقوم بنقله من غير العاملين في الشركة .
- ٩- يلتزم المتعهد التقيد بتعليمات المشرف المعتمد من قبل الإدارة المتعلقة بمواعيد الانطلاق وخط السير ومراكز الانطلاق ومدة الانتظار.
- ١٠- على المتعهد التقيد بالمواعيد وخط السير ومركز الانطلاق على أن يصل ويغادر مع بدء ونهاية الدوام الرسمي للإدارة ويتحمل كل عطل أو ضرر يلحق العمال أو الشركة نتيجة عدم تقيده بالمواعيد المذكورة والمحددة من قبل مشرف الإدارة المعتمد .
- ١١- يلتزم المتعهد بالأوقات والبرنامج الزمني لمواعيد نقل العمال وأماكن تجمعهم والشوارع التي يتوجب على وسيلة النقل سلوكها والمحددة في دفتر الشروط الفني المرفق بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي وتأمين نظافة وصيانة السيارة بحيث تكون مأمونة وجاهزة للعمل بشكل دائم .
- ١٢- يلتزم المتعهد عند تعطل وسيلة النقل أو توقفها لأي سبب كان (سواء كان للصيانة أو خلافها) بتأمين واسطة نقل بديلة بحيث يؤمن نقل العمال .
- ١٣- في حال تقصير المتعهد عن تقديم وسيلة نقل على المحور المذكور لأي سبب كان أو تأخير بذلك يحق للإدارة استئجار وسيلة نقل بديلة على حسابه ومهما بلغ بدل الاستئجار ويتم حسم أجور اليوم الذي لم ينقل العمال فيه وفي حال تخلفه عن تأمين الآلية ليومين أو أكثر يحق للإدارة فسخ العقد مع فرض غرامة مالية تعادل تكلفة نقل العاملين لأيام التأخير
- ١٤- وما تسبب من تأخير في إنجاز أعمالهم المعتادة دون أن يكون لصاحب الآلية الأصلية موضوع العقد حق الاعتراض .
- ١٥- يحق للإدارة تعديل خط سير وسيلة النقل وإبلاغ رغبته بذلك إلى المتعهد طالما أن المسافة المقطوعة هي نفس مسافة خط سير السابق .
- ١٦- يحق للإدارة الطلب من المتعهد العمل في أي يوم من أيام الأسبوع بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية على أن يبلغ المتعهد بذلك قبل يوم واحد وبنفس أجور الأيام العادية .
- ١٧- يلتزم المتعهد بتأمين واسطة نقل على المحور المعلن عنه موضوع المناقصة ذات سعة / ١١ / أو / ١٤ / راكب حسب المحور .
- ١٨- يحق للإدارة إلغاء العقد عندما يصبح عدد العمال المنقولين على الخط قليل، وبالتالي ليس لها مصلحة باستمرار التعاقد على أن يعلم المتعهد قبل شهر على الأقل .

عبد



### مادة ١٥ - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

### مادة ١٦ - المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.

### المادة ١٧ - الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .  
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

### مادة ١٨ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في هذا العقد وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :  
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثلها القانوني .  
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استلامها بالفاكس .  
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف اليومية .

المدير العام

م. رئيس عام احمد جضور



باتياس في: ٢٢ / جمادى الاولى / ١٤٤٥ هـ  
الموافق في: ٢٥ / تشرين الثاني / ٢٠٢٤ م